الاستفهام في لغة القضاء العراقي (مقاربة تداولية)

م. م. عدي كريم سلطان وزارة التربية/ مديرية تربية الرصافة الأولى
oday_karem@iku.edu.iq

الملخص:

الاستفهام من الأساليب اللُّغوية المُهمّة الذي لا يخلو منه حديث، فهو أفضل وسيلة لتحقيق التواصل بين المُتخاطبينَ، وهو المحرك الحقيقي والباعث للحوار، والسؤال هو عماد اللُّغة، ويشكّل ركنًا أساسيًا في لغة القضاء الابتدائي، ففي ضوئه يُتَّهم الشخص أو يبرَّء حسب ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لذا وقفنا في موضوع البحث عند هذا الأسلوب لبيان كيفية توظيفه من قبل القائم بالتحقيق في الوصول إلى الحقيقة وطريقة استعمال أدواته في إعادة رسم الوقائع الجنائية بغية تقديمها لمحكمة الموضوع للفصل فيها.

الكلمات المفتاحية (اللُّغة القضائية، الاستفهام، التداولية)

Iraqi Judicial Language: A Pragmatic Approach

Abstract:

Interrogation is one of the most important linguistic methods, indispensable in any conversation. It is the best way to achieve communication between interlocutors, the driving force and true impetus for dialogue. integration is the cornerstone of language, forming a fundamental pillar in constituteml court language. It is based on which a person is

accused or acquitted, according to the Code of Criminal Procedure. Theus, is our research, we focused on this method to explain how it is employed by investigators to arrive at the truth, and how its tools are used to reconstruct criminal facts in order to present them to the court of jurisdiction for adjudication.

Keywords (Legal Language, Interrogation, Pragmatics)

تمهيد

أسهمت اللسانيات البينيّة في مناهجها المعرفيّة الهادفة إلى الجمع بين اللُّغة وعلوم أخرى في إطار مبدأ التكامل المعرفي الذي قام عليه الفكر الإبستمولوجي في العصر الحديث، فهي تكشف عن العلائق البينية بين اللُّغة والعلوم، التي تتخذها وسيلة في تحقيق غاياتها المعرفية، ومنها علم القانون اللصيق بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، إذ يعدُّ من أقرب العلوم إلى اللُّغة، فهي تشكّل مادته الأساسية من مراحل تكوينه حتى نفاذه، وفي صوره اللّغوية المُتعدّدة التشريعية أو القضائية -موضوع بحثنا- أو التأليف الأكاديمي القانوني، إذ لكلّ واحدة منها سمات تنماز بها من الأخرى.

والقضاء الابتدائي نوع من أنواع التقاضي في المنظومة القانونيّة، له مهام ووظائف، نصَّ عليها المُشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وهو يمثّل المرحلة الأولى من التقاضي التي تُبنى عليها الأحكام القضائيّة اللاحقة من قبل محاكم الجنح والجنايات، فالتحقيق لا يكون إلا في الجرائم الجزائية، وتبعًا لنوع الجرائم فإنَّ الإجراءات القانونية التي يتّخذها قاضي التحقيق هي التحقيق بوصفه العام بحثًا عن دليل إحالة يصف فيها الواقعة ويقرنها بالدليل، ثُمَّ يُكيّفها في إطارها القانوني ليصل بها إلى النصّ الجزائي الذي ينطبق عليها، وهذه الإجراءات جميعها تُجرى باللُّغة، لذا فهي

تضمُّ فعلينِ لغويينِ إنجازيينِ رئيسينِ هما: فعل تواصلي يعبّر فيه عمَّا يحدث في العالَم من وقائع، وفعل حكمي يُحدث تغييرًا في العالم عند التلفظ به.

والفعل التواصلي يكون عبر ما يعرف بالاستفهام في اللُّغة، والتحقيق ضمن لُغة القضاء الابتدائي، وهو ركن مهم في القضاء يجريه قاضي التحقيق بنفسه في الجرائم والجنح، فالاستفهام يقع ضمن الأفعال الطلبيّة أو التوجيهيّة في نظريّة الأفعال الكلاميّة يراد به إنجاز حدث وهو الجواب، والتداولية هي المنهج الأنسب للوقوف على سمات هذا الأسلوب وخصائصه داخل هذه اللُّغة؛ إذ تتناول اللُّغة في الاستعمال، واللُّغة القانونيّة بصورة عامة واللُّغة القضائية بصورة خاصة لا قيمة لها خارج الاستعمال، لذا فإنُّ مقاربتها تداوليا تكشف عن الظواهر اللُّغوية الكامنة فيها، وكيفية اشتغالها في ظلّ المقامات المُتعدّدة، والسياقات الاجتماعيّة المُتباينة، على لسان أطرافها لتحقيق فعلها الإنجازي في بعده التواصلي والحكمي، ومدى التأثير المُتحقّق بعد التلفظ به.

وانتظم البحث في ثلاثة محاور رئيسة هي: التمهيد، والاستفهام -السؤال القضائي-، الذي تفرع على مطلبين رئيسين هما: الاستفهام المبني على السؤال الظاهر، والاستفهام المبني على السؤال المقدر، ومن بعدهما جاءت الخلاصة، وكما سيتضح في مضامين البحث.

أوَّلا- الاستفهام (السؤال القضائي)

يشكّل الاستفهام عماد اللُّغة، وهو من أفضل الأساليب في تحقيق الوظيفة التواصليّة، الذي لا يخلو منه حديث في حياة أيّ مجتمع من المجتمعات أو فئة من الفئات الاجتماعيّة، والأصل فيه طلب الفهم، و((معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْمَا وفَهَمَا، وفهمت الشيء وفهمت فلانًا

وأفهمته، وتفهّم الكلام: فهّمه شيئا بعد شيء وأفهمه الأمر وفهمه إياه جعله يفهمه. واستفهمه: سأله أن يُفهّمه)) (ابن منظور، 1988، 12/ 459). وطلب الحصول على الفهم هو المعنى المجمع عليه، فهو ((لطلب حصول في الذهن)) (السكاكي، 1987، 415).

والكلام من أبرز وجوه استعمال اللُّغة، ومعظمه مبنيٌّ على السؤال، ويعدُّ المحرك والباعث الأساسي للإنسان في كلّ أنشطته (الأسس الابستمولوجيا والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه، 2007، 373)، فالكلام عمليّة لها أطراف ثلاثة هي: المُتكلّم والمُتلقّي وألفاظ تجري بينهما؛ لغرض التواصل لإنجاز شيء ما، ولابد أن تكون له غاية، وفي مدار بحثنا يكون الغرض من التواصل هو الاستخبار عن أمرٍ مشترك بين ما يجهله المُخاطِب ويعلمه المُخاطَب، وكلاهما يخضعان لقانون (حياوي، 1971، 50ـ 52)، أعطى لكلّ واحد منهما دورًا في هذه العملية التخاطبيّة التي تُجرى تحت مظلّته، فالمُحقّق أو المُتّلقي وظيفته الوصول إلى حقيقية الخبر، ووظيفة المُتكلّم إيصال الحقيقة بالصورة التي يتطلّبها القانون، فالتحقيقُ صراعٌ بين المُستجوِب والمُستجوَب، فالأوَّل ينشدُ الحقيقة التي قد ينشدها الآخر كذلك، أو يسعى إلى التضليل وطمس الحقائق ليفلت من العقاب، وهذا الصراع ميدانه اللُّغة، وبالتحديد السؤال التحقيقي، الذي يتمثّل لغويًا بالاستفهام أو الاستخبار، وحدّه سيبويه (ت:180هـ) في ضوء الغرض المنشود منه بأنَّه: ((أن تسوي علم المُخاطب فيهما كما استوى علمك في المسألة)) (سيبويه، 1991، 1/ 236)، إذ ذهب ابن فارس (ت: 395هـ) إلى أنَّ ((الاستخبار: طلب خبر ما ليس عند المُستخبِر، وهو الاستفهام)) (ابن فارس، 1964، 134)، وعبّر عنه الجرجاني (ت:471هـ) بأنَّ ((الاستفهام استخبار، والاستخبار طلبٌ من المُخاطِب أن يخبرك)) (الجرجاني، 2004،

140)، وبيّن ابن هشـــــام (ت:762هـ) أنَّ الاستفهام حقيقته طلب الفهم (ابن هشام، 2022، 39)، وذكر أبو هلال العسكري (ت: 395هـ) أنَّه يجوز أن يكون السائل عمّا يعلم وعمّا لا يعلم (الفروق اللغوية، 1994، 39)، ورأى ابن السراج (ت: 316هـ) أنَّ المُستخبِرَ يستخبر عن خبر قيل أو ظنُّ (ابن السراج، 1987، 1/ 66)، فقد يكون الاستفهام هو لتقرير حقيقة وإثباتها عن طريق السؤال عنها من قبل السائل وإقرار المسؤول بها من خلال الإجابة، إذ يوصف بأنَّه حمل المُخاطَب على الإقرار والاعتراف، وقيل ((أقررت الكلام لفلان إقرارًا أي بينته حتى عرفه... وقرّرت عنده الخبر حتى استقر)) (ابن منظور، 1988، 11/ 99)، فالمُستفهِم بطبيعته لا يستفهم عن شيء إلا وهو يمتلك إثباته أو نفيه (ابن السراج، 1987، 1/ 66).

وفي ضوء ما تقدّم نتبيّن أنَّ الاستفهام والاستخبار والاستعلام أصول لغاية واحدة وهي طلب المعرفة كما ذكر ابن يعيش (ت: 643هـ) أو ساوى بينهما بقوله: ((الاستفهام والاستعلام والاستخبار بمعنى واحد، فالاستفهام مصدر استفهمت أي طلب الفهم، وهذه السين تفيد الطلب، وكذلك الاستعلام والاستخبار مصدرًا استعلمت واستخبرت)) (ابن يعيش، 2001، 5/ 99)، وهناك من العلماء من فرّقوا بينهما، إذ ذكر بعض النحاة إنَّ هناك فرقًا بيّنًا بينهما، وإنَّ الاستخبار يسبق الاستفهام، لأنَّ الاستخبار يكون بعده الجواب، وقد يُفهم الجواب أو لا يفهم، وعندما لا يفهم ويطلب الإفهام فيكون الاستفهام (ابن فارس، 1964، 134و135)، لذا قال المبرد (ت: 285هـ): ((إنَّ المُستخبِر غير عالم، إنَّما يتوقع الجواب فيعلم به)) (المبرد، 1994، 3/ 292)، وهذا ما نراه أقرب إلى ما نحن بصدده في ما يتعلّق بالسؤال القضائي وصولًا إلى معرفة ما يجهله السائل، وسيكون الاختيار لمصطلح الاستفهام في السؤال عن أمور تتعلّق بواقعة معينة يُراد كشفها، أو

ما وصفه الجرجاني بحصول صورة الشيء في الذهن (الجرجاني، 1403هـ، 37)، أو الاستفهام عن مُتعلّقات واقعة معينة ألزم القانون القائم بالتحقيق الكشف عنها، فتكوّن صورتها في ذهنه ويحوّلها إلى صورة مكتوبة، كما أنَّ الاستفهام من المُستجوَب عن أمورٍ قد تغيّر مسار هذه الواقعة سواء كانت لصالحه أم ضدّه، إذ يُستخبر عن وقوع النسبة بين شيئين من عدمه (الجرجاني، 1403هـ، 37)، أو الحكم بشيء على شيء أو لا يكون بحسب السكاكي (السكاكي، 1987، 415)، دون أن يرجح أحدهما، فالقانون قد أكدَّ على الإلمام بكلّ تفاصيل الواقعة، ولذا نجد أنَّ الاستفهام أطلق على السؤال بعامة.

والاستفهام في اللّغة العربيّة له الصدارة في الكلام (سيبويه، 1991، 2/ 138)، فـ ((كلُّ ما يغيّر معنى الكلام ويؤثّر في مضمونه وكان حرفًا فمرتبته الصدر)) (الرضي، 2000، 336/4)، كما إنَّه ((يمتاز بأنَّه موضع لتجلية قصد المُتكلّم من كلامه لذلك فيما يوجد في الصدر يغيّر معنى الكلام ويؤثّر في مضمونه)) (المبخوت، 2010، 58)، ويتحقّق بتصدر إحدى أدواته الجملة، وهو ((النمط الذي يرجع إليه الاستفهام في عملية التخاطب باعتباره شكلًا ترجع إليه مختلف الصور التي يتحقّق بها الاستفهام، وما يتبعه من ردود فعل لغوية)) (الشاوش، 2001، 2/ 508)، ولهذا النمط صيغ قسّمها النحويون من حيث أنواعها إلى أسماء وحروف (المرادي، 1976، 28)، وبحسب مدلولاتها إلى ((ما يفيد الدلالة على الزمان أو المكان أو الذات)) (ابن يعيش، 2001، 2/4، 10، 102، 127)، ومن حيث وظيفتها التركيبيّة إلى ما يختصُّ بطلب التصوّر، وما يختصُّ بطلب التصديق، وما يفيدهما معًا (السيوطي، 2014، 4/ 68)، وأشهر هذه الصيغ وأكثرها في الاستعمال هي (من) وتدلُّ على العاقل، و(ما) لغير العاقل، و(أين) للمكان، و(متى) للزمان،

و(كم) للعدد، و(أيان) للزمن المستقبل، و(كيف) للحال، و(أي) بحسب ما تضاف إليه (ابن هشام، 2022، 119)

ويعدُّ الاستفهام وفق المنظور التداولي شكلًا من أشكال التواصل، يُنشئ علاقة متبادلة بين المتحاورينِ، كما إنَّه يستوضحُ به عمّا أُبهم لدى السائل، أو طلب الحصول على معلومات غائبة من أحد طرفي الحوار، وقد يكون وسيلة للتأثير في الآخر وإقناعه، لذا عُني التداوليون عمومًا بالإجابة على سؤال رئيس وهو سبب خروج عمل القول إلى دلالة مستلزمة أو الإبقاء على دلالته الحرفية، وما الذي يعتمده المُتكلّم في الحالينِ لإيصال قصده للمُتلقّي.

ومثلما يكون الكلام على مستويات مختلفة يُراعى فيها مقام المُتكلّم والمُتلقّي وطبيعة الكلام، فالاستفهام في مقامات مختلفة يراعى فيها مقام المُستخبِر والمُستخبَر منه والمُستخبر عنه (السكاكي، 1987، 256)، وطبيعة العلاقة القائمة بينهما وما يرافقها من ظروف ورتبة وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن السياق المناسب (ميلاد، 2001، 388)، لعنايتها بتحقيق الجانب التواصلي الناجع بإشراك الطرف الثاني في الحوار، فيكون عنصرًا فاعلًا في عملية التواصل، كما يُنظر إليه تداوليًا في ضوء نظرية أفعال الكلام بأنَّه آلية لغويّة توجيهيّة ((توجّه المرسل إليه إلى خيار واحد وهو ضرورة الإجابة عليها، ومن ثَمَّ فإنَّ المرسل يستعملها للسيطرة على مجريات الأحداث، بل وللسيطرة على ذهن المُرسل إليه، وتسيير الخطاب تجاه ما يريده المرسل لا حسب ما يريده الآخرون)) (الشهري، 2004، 123)، ولا يمكن أن يكتمل الحديث عن الاستفهام في المنهج التداولي إلا بعد تحديد موقعه في مباحث التداوليّة وقدر تعلّق الاستفهام بها، ومنها نظريّة الأفعال الكلاميّة، فالحديث اللُّغويّ هو تحقيق لأفعال لغويّة كالأمر والنفي

والاستفهام وغيرها، ودراسة أفعال الكلام هي أساس التداوليّة عند فلاسفة اكسفورد.

والاستفهام من ضمن المقولات التي وجد أوستن أنَّ دورها لا يقتصر على وصف الواقع كما ذهب إلى ذلك الفلاسفة، بل إنَّها تنجز أفعالًا بمجرد التلفّظ بها، وهذه الأفعال قُسّمت على أفعال تقريريّة تحتمل الصدق والكذب بحسب مطابقتها للواقع أو ما تعرف بالأفعال الخبرية، والأفعال الإنشائيّة التي تخضع لمعيار إنشائي خاص يتعلّق بتحقّق أو عدم تحقّق نسبتها الخارجية (صحراوي، 2005، 196)، ووحّد أوستن هذه الأفعال وحلّلها إلى قوّة وقول (الطباطبائي، 1994، 7)، ثُمَّ قسّم أفعال القول على ثلاثة أفعال هي: فعل القول، والفعل المتضمّن في القول الذي يتضمّن السؤال والإجابة عليه، والفعل الناتج عن القول (الطباطبائي، 1994، 4ــ7)، لذا يقع الاستفهام ضمن نطاق الأفعال الطلبيّة أو التوجيهيّة التي يطلب فيها من المُخاطَب القيام بعمل ما بحسب تقسيم أفعال الكلام (سيرل، 2006، 183)، التي يكون فيها فرض عمل ما بالقوّة، ومحتواها القضوي يدلُّ على إرادة عمل الشيء مستقبلًا (الشهري، 2004، 336)، ويرى الفارابي (ت: 339هـ) أنَّ الاستفهام هو اقتضاء القول بينما الأمر وأشباهه هو اقتضاء النطق بالقول (الفارابي، 1986، 163).

والأفعال التي ينجزها المُتكلّم تكون ((داخل طبقة مقامية معينة كفعل السؤال، والوعد، والأمر، والنهي، وغيرها)) (الزهري، 2014، 170)، إذ تذهب نعيمة الزهريّ إلى أنَّ للاستفهام مهمّة رئيسة تتمثّل في نقل الإنجازيّة الإخباريّة إلى إنجازيّة السؤال بعد التحاق المقولة الاخباريّة بالتركيب الاستفهامي في ضوء النقل الإنجازيّ، الذي ميّز فيه (ديك) بين القوى الإنجازيّة الأصليّة والقوى الإنجازيّة الفرعيّة بواسطة ما يسمى ((النقل

الإنجازي))، والذي ينقسم ثلاث آليات وهي: النقل التداولي، والنقل المعجمي، والنقل النحوي، والأخير يتمُّ بواسطة أدوات صرفيّة وتركيبيّة، فعمل الاستفهام ((قائم ولا جدال على الإرادة بما أنَّه عمل طلبي موجّه إلى المُخاطب ويسعى إلى حمله على الإجابة)) (المبخوت، 2010، 195).

والسمة الطلبيّة الموجودة والقارة في الاستفهام تجعله يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالقصد الذي يُنشده المُتكلّم من خلال مقولته، والذي يحدّد دائرة اشتغاله بالمقولات الإنجازيّة، التي قد تكون لها قوّة حرفيّة تدلُّ على الاستفهام، أو التي توجّهها القوّة السياقيّة مثل: الالتماس، الإرشاد، التهديد، التحسر...، إذ إنَّ المقولة اللُّغويّة الواحدة تتكوّن من ثلاثة مستويات هي: المحتوى القضوي ويضمُّ المفردات ومعانيها، والقوّة الإنجازيّة الحرفيّة التي تطابق الصيغة اللُّغويّة، والقوّة الإنجازيّة المُستلزمة التي يفصح عنها المقام (نحلة، 50و51)، في ضوء الاستلزام الحواري.

والاستلزام في اللُّغة هو لزوم الشيء وعدم مفارقته (ابن منظور، 1988، 541/12)، وفي الاصطلاح يدلُّ على معنى لزوم الانتقال (الحسيني، 15)، إذ ((إنَّ المُتكلّم قد يقصد أكثر ممّا يقول، وإنَّ المُخاطّب قد يفهم أكثر مما يسمع، معتمدًا في ذلك على قدرته على التأويل)) (مجدوب، 2012، 188/2)، فهي نظرية خاصة بكيفية الاستعمال اللُّغوي، حسب ما يقتضيه التواصل لتجعل السلوك اللُّغوي ناجحًا بقيامها على قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية، كما يلحظ أنَّ هناك مقاربة بين الاستفهام ونظريّة الاستلزام التي اقترحها غرايس الذي ينطلق من أنَّ الحوار أو عمليّة التخاطب نشاط ذهني قائم على التعاون بين المتحاورين (مجدوب، 2012، 188/2)، وهو نوعان: الأوَّل استلزام عرفي، يقوم على ما يتعارف عليه أهل اللُّغة من لزوم الألفاظ والأدوات حالة واحدة مهما اختلفت السياقات

وتغيّرت التراكيب، وأما الثاني استلزام حواري يكون متغيّرًا بتغيّر السياقات التي يرد فيها، وكلاهما يدخلان تحت مبدأ التعاون، الذي يعد أساسا في عملية التواصل، إذ يفترض غرايس أنَّ المتخاطبين المساهمين في محادثة مشتركة سيحترمون مبدأ التعاون، وهذا الاحترام يبقيه ضمن مدار الاستلزام العرفي، وخرق هذا الاحترام يولد الاستلزام الحواري، ويكون بخرق أحد القواعد الأربع التي وضعها لتحقّقه، وهي قاعدة الكمية أو الكم، وقاعدة الكيفية أو الكيف، وقاعدة الإضافة أو الملاءمة أو علاقة الخبر بمقتضى الحال، وقاعدة الجهة أو النوع (مجدوب، 2012، 188/2)، وقد تعرض هذا المبدأ للكثير من الانتقادات، ومنها القصور في تفسير التواصل، وما بينه من نماذج لما قال إنَّها قواعد مبدأ الحوار تتصف بالغموض والبديهية غير المعمّقة (سبيربر، ولسون، 2106، 69ــ79)، وغيرها من المأخذ التي سجلتها عليه النظريات التي تلتها.

والإفهام بوصفه غرضًا لعمليّة التواصل فإنَّه ممارسة لغويّة وعمليّة ذهنيّة لابد من توافرها بين المُتكلّم والسامع، ليجري بينهم الحوار بالطريقة العرفيّة أو النموذجيّة المتعارف عليها ومتى ما جرى الحوار وفقها فإنَّه ((لا يخرج الخطاب بينهما عن دلالته المباشرة الحرفية، ولا ينتج عنه إلا استدلالات مباشرة تسمى باسم الاستلزام النموذجي أو الاقتصاد المتعارف أو النموذجي)) (العصام، 2012، 62)، فالانتهاك لا يكون إلا لقصد يريد المُتكلّم إيصاله بصورة غير مباشرة، وهذا أمرٌ مُستبعدٌ في الاستجواب القضائيّ، إذ إنَّ القصد من الحوار محدّد ويجري على وفق سياقات قانونيّة، لا يسمحُ القائمُ بالتحقيق للمستجوَب في المشاركة بالحوار إلا بالقدر المطلوب منه لتحقيق الغرض من استجوابه؛ لذا فإنَّه لم يتحقّق الاستلزام

الحواري الخارج إلى دلالات مستلزمة في ما بين أيدينا من نصوص لما قدمنا.

كما يشكّل الاستفهام مركزيّة الحجاج في داخل المناظرات، التي يكون السؤال الأداة الأكثر استعمالًا فيها، والتي تجري بين طرفينِ، يسأل أحدهما عن اعتقادات الآخر واستجواب قناعاته (عادل، 2013، 207)، فالاستفهام هنا لا يكون عمَّا لا تعلمه فقط بل قد يكون عمّا تعلمه وتريد الآخر أن يقرَّ به، إذ ((من الاستفهام ما يكون سؤالا عمّا لا تعلمه، فيخصُّ باسم الاستفهام، ومنه ما يكون سؤالا عمَّا تعلمه ليقرَّ به، فسمي تقريرًا، ومنه ما يكون ظاهره الاستفهام، ومعناه التوبيخ)) (ابن وهب، 1967، 133)، وطبيعة المطارحات في المناظرات الحجاجيّة تجمع شخصينِ متناقضي الاعتقاد، لذا نادرًا ما تكون الأسئلة في هذا الحوار محايدة، فالتقاطب هو الذي يوجه أقوال المتناظرينِ (عادل، 2013، 208).

وبالرَّغم من حمل أسئلة الاستجواب الاستفهاميّة لمسة حجاجيّة في محاججة المُتّهم بما يمتلك القائم بالتحقيق من أدلة يسعى إلى إقراره بها مع تباين الرتبة بينهما، فرتبة قاضي التحقيق لا تساوي رتبة المُتّهم قانونًا وعرفًا، كما إنَّ الحوار يُجرى في إثبات واقعة معينة أو نفيها، ولا تكون مطارحة في ما يعتقده المُتّهم وبالتحديد في الجرائم غير السياسية التي يكون فيها المُتّهم معبّرًا عن رأي سياسي معارض لسياسة الدولة، أمَّا في الجرائم والجنح فما يرتكب فيها لا يكون جرمًا ما لم يكن فيه اعتداء على حريّة الأشخاص وممتلكاتهم أو تهديد للسلم المجتمعي، وهي أفعال جرّمها القانون، ونبذها المُجتمع، لذا يمكن أن نطلق على الاستفهام الذي يجري في التحقيق الابتدائي بالاستفهام الحجاجي.

وما يرد من استفهام في اللُّغة القضائيّة هو من الأفعال الطلبيّة، إذ يطلب القائم بالتحقيق الجواب من المسؤول، كما إنَّه يكون فعلًا إنجازيًا مباشرًا يُنتظر بعده الجواب، على وفق قواعد عمل الاستفهام التي ذكرها الدكتور شكري المبخوت وهي إرادة معرفة مدى مطابقة المحتوى القضوي للواقع، الذي قد يكون سلبًا أو إيجابًا في ضوء المعرفة المشتركة بين المُستجوِب الذي لا يملك الجواب الجازم بصدقه، والمُستجوَب الذي يُراد استثارة ذهنه لغرض تقديم الجواب المطلوب؛ ليصل في النهايّة إلى القاعدة التكوينيّة من هذه العمليّة اللُّغوية وهي حمل المُخاطَب على تقديم الجواب المطلوب من الناحيّة التداوليّة (المبخوت، 2010، 198)، وتقديم الحقيقة في الاستجواب من الناحيّة القضائيّة (الحلبي، 2/ 115).

والاستفهام في اللُّغة القضائيّة هو استفهام بما تقتضي الكلمة من معنى معجميّ واصطلاحيّ، تؤدّي فيه الأدوات الاستفهاميّة معانيها التي وضعت من أجلها، كما أشار الفارابيّ إلى ذلك في حديثه عمّا أسماها حروف السؤال إذ بيّن أنَّها ((لا تستعمل في الفلسفة والجدل والسوفسطائية إلا على المعاني الأُول التي لأجلها وضعت أوَّلا)) (الفارابي، 1986، 164)، وما يُفهم من هذا القول التفريق بين الاستفهام الحقيقي وبين الاستفهام المجازي، ومواضع كلّ واحد منهما في الخطاب؛ ليفرّق بين ما يكون في لغة الشعر والأدب وما يكون في غيرها.

وفي المنهج التداولي يكون التفريق بين استعمال أدوات الاستفهام لغرضها الحقيقي في قوّتها الحرفيّة الإنجازيّة، وبيّن استعمالها في القوّة الإنجازيّة المُستلزمة التي يتحكّم بها السياق والمقام، ومثلما اقتصر استعمال حروف السؤال على معانيها الحقيقيّة التي وضعت من أجلها في الفلسفة والجدل والسوفسطائيّة، فكذلك هذه الأدوات لا تستعمل إلا في إنجازيتها

الحرفيّة الحقيقيّة في لغة القضاء الابتدائي، فاللُّغة القانونيّة ومنها اللُّغة القضائيّة تنشد الوضوح والدقَّة وتجنّب اللبس (صبره، 2012، 27)، ويختار القائم بالتحقيق من هذه الأدوات ما يوافق مستوى المُتلقّي ومدى فاعليّة السؤال فيها، التي لابد أن تكون بوعي قانوني، فكلُّ سؤال يكتنز وسائل تأثيريّة تتضح فاعليتها في المُتلقّي (بلبع، 1997، 260).

وبهذا التفريق الدقيق في استعمال الاستفهام وأدواته يكون مدار الحديث عن الاستفهام الحقيقي دلالة وتركيبًا، ويستبعد الاستفهام الضمني الذي يفضي إلى الاستلزام الحواري غير العرفي في ضوء خرق مفهوم (مبدأ التعاون)، الذي اقترحه بول غرايس حين كان يحاضر في جامعة هارفارد الأمريكية منذ العام 1967م (آن بافو، رفاتي، 2012، 188)، إذ ذكره لأوَّل مرة في محاضراته بعنوان (محاضرات في التخاطب)، ثُمَّ ذكره ثانيا في مقالته (المنطق والمحادثة) (مجدوب، 2012، 185)، لضبط أسس عملية الحوار، فهو أشبه ما يكون بتحديد ((أخلاقيات التواصل الكامنة في دينامية التبادلات)) (آن بافو، رفاتي، 2012، 363)، فهو يرى أنَّ التواصل الكلامي لابدّ من أن يكون محكوما بمبدأ عام ومسلمات حوارية (آن بافو، رفاتي، 2012، 188).

وفي ضوء ما بحثناه فالمبدأ الحاكم ما نصَّ عليه القانون، والمسلمات ما حدَّدها المُشرّع لكلّ حوار يُجرى تحت مظلة القانون، وجاء هذا في مقاله (المنطق والمحادثة)، الذي قال فيه: ((وبإمكاننا حينئذ صياغة مبدأ تقريبي إجمالي، سنتوقع في الغالب احترامه من جميع المتحاورين، وأعني به - لتكن مساهمتك في المحادثة موافقة لما يتطلّبه منك ما تمَّ ارتضاؤه من هدف أو جهة للمحاورة التي اشتركت فيها- ويمكن تسمية هذا مبدأ التعاون)) (آن بافو، رفاتي، 2012، 188)، وقد استمد غرايس مبادئه الفرعية

أو مسلّماته من الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت، الذي تحدّث عن مقولات الكيف والكم والجهة والإضافة (مجدوب، 2012، 189)، وقد جعل لكلّ مبدأ من هذه المبادئ الأربعة مبادئ فرعية، يفترض إطاعتها (مجدوب، 2012، 188) من قبل المُتخاطبينَ أو أنَّهم يجعلونها نصب أعينهم في حواراتهم اليومية، إذ إنَّ غايته ((تتمثّل في ضمان فعالية عالية في للتبادل الكلامي، دون أن يلغي إمكانية الحديث عن غايات أخرى، كأن يسعى المُتكلّم التأثير على الآخرين أو الاستئثار باهتمامهم)) (ختام، 2016، 102)، وقد تفرّع عن مبدأ التعاون أربع مقولات أساسية، ثُمَّ تفرعت عنها عدد من القواعد الفرعية الخاصة وهي: قاعدة الكم، وقاعدة الكيف، وقاعدة المناسبة (الملاءمة)، وقاعدة الطريقة.

وبيّن غرايس وفقًا لهذا المبدأ أنَّ الحوار بين البشر يجري على وفق ضوابط وتحكمه قواعد يدركها كلُّ من المُخاطِب والمُخاطَب، ومثّل لذلك في جواب الزوجة لزوجها حين سألها (أين مفاتيح السيارة؟)، فأجابته: على الطاولة. وفي هذه الإجابة تمثّلت مبادئ التعاون، فقد كانت إجابتها صريحة وواضحة من حيث الكيف، وأجابت بالقدر المطلوب من الكلمات وهو الكم، وكانت إجابتها ذات صلة فحقّقت المناسبة، وهنا لم يتولّد أيّ استلزام، إنَّما تحقّق نجاح الحوار وهو أحد وجوه الاستفهام.

ولأنَّ الخطابات لا تخلو من الافتراضات المُسبقة ومنها الاستفهام، الذي لابد من أن يُبنى على افتراضات عموميّة تعرف من الحالة العامة أو سياق الحال، وهذه ((الافتراضات المُسبقة لا يصرّح بها المُتكلّمون، وهي تشكّلُ خلفيّة التبليغ الضروريّة لنجاح العمليّة (التبليغيّة) وهي محتواة في القول، سواء تلفظ بهذا القول إثباتًا أو نفيًا)) (دلاش، 1992، 34)، ومنه سؤال شخص مُتّهم بجريمة قتل، من قتلت؟ وما أداة القتل؟ وكيف جرت

عمليـة القتـل؟ فهنـا يفتـرض أن يكـون هنـاك قاتـل، وشـخص مقتـول، وأداة للقتل، وطريقة تمّت بها عملية القتل.

وهـذا ينسـحب على عمليّة الاستجواب التي لابـد مـن أن تكـون مبنيّة على افتراضات مُسبقة فيما يتعلّق بكلّ واقعة من حيث الأسئلة التي ينبغي طرحها، وما متوفّر من معلومات أوليّة عنها بما يلزم تحقّقها في الواقع الجرميّ الذي نصَّ عليه القانون، وكذلك الخلفيّة الإخباريّة المشتركة بين المُستجوِب والمُستجوَب، وبخلافه سيدلّي المُتّهم بالجواب غير الضروري، أو يتهرّب من الإجابة، أو يجادلُ في السؤال، أو يمتنع عن الإجابة حين يرى أنَّ السؤال مفتقرٌ إلى افتراض أوّلي بالمعلومة التي يُسأل عنها، ممّا يتيح له فرصة التهرب من الاستجواب.

ولا يمكن أن يكون هناك كلام خالٍ من مقاصد المُتلفّظ به، فمن دون ((معرفة المقاصد لا يمكن أن يستدلَّ بكلام المُتكلّم على ما يريد، لأنَّ المواضعة وإن كانت ضروريّة لجعل الكلام مفيدًا فهي غير كافيّة، إذ لابد من اعتبار المُتكلّم، أي قصده)) (الجابري، 1993، 69)، ويتجلّى القصد في الاستخبار من خلال استعمال أدواته، التي هي ضرورة أساسيّة في تحقيق الغرض من الخطاب وإيصال مراد المُخاطِب، فالغرض من استعمال (الهمزة) في الاستخبار يختلف عن استعمال (هل) وهكذا بالنسبة لبقيّة الأدوات.

ولا يبتعد القصد في اللُّغة القضائيّة عن القصد اللُّغويّ، والمُتمثّل في تحقيق الغرض من الاستجواب القضائي وهو معرفة قصد المُتّهم من الفعل الذي اقترفه عبر آليات الاستجواب التي وضعها المُشرّع، وليس هناك استجواب خالٍ من القصد القانوني، فهذا ممّا يمنعه القانون بل لا تنطبق عليه صفة الاستجواب، الذي لابد من أن يتضمّن عنصرينِ جوهريينِ حتَّى

يتمُّ الاعتراف به وهما المناقشة التفصيليّة والمواجهة بالأدلة، كما سيتضح لاحقا.

وكما أنَّ التداولية تسعى إلى حلّ عدد من الإشكاليات التي شكّلت موضوعها الأساس، وهي: ماذا نصنع عندما نتكلّم؟ وما الذي نقوله حين نتكلّم؟ ومن يتكلّم؟ وإلى من يتكلّم؟ ولماذا يتكلّم؟ فإنَّنا نسعى في الاستخبار القضائي وفي ضوء المنهج التداولي أن نجيب عن عدد من الأسئلة في لغة القضاء الابتدائي وهي: ماذا يُسأل؟ ومن يَسأل؟ ومن يُسألُ؟ وكيف يسأل؟ ولماذا يسأل؟ لنقف على أهمّ حقّ قانوني كفله المُشرّع للمجتمع وهو سؤال الجاني عن جنايته، كما كفله للمُتّهم ليدافع فيه عن نفسه، واختيار الاستفهام من قبل القائم بالتحقيق بما يملك من سلطة ليجعل المُتلقّي عنصرًا فعالًا في الحوار.

وتُقسّم هذه الصيغ بحسب ما يطلب بها ثلاثة أقسام: ما يطلب به التصور والتصديق وهي الهمزة (السامرائي، 2007، 199/4)، وما يطلب بها التصديق فقط وهي (هل) (السامرائي، 2007، 205/4)، وما يطلب التصور فقط هو بقية الصيغ (السامرائي، 2007، 218/4-230)، وأشار الدكتور شكري المبخوت في دائرة الأعمال اللُّغويّة إلى الشبه بين هذا التقسيم في الدرس العربي التراثي، وبين تقسيم اللّسانيين في الدرس اللُّغويّ الحديث ومنه التداولي عبر بيان أنَّ الاستفهام التصوري يكون عن المحتوى القضوي للجملة، في حين يكون الاستفهام التصديقي مُتصلًا بمدى صدق العلاقة بين مكونات المحتوى القضوي (المبحوت، 2010، 195)، إذ يرى المبخوت أنَّ ((كلَّ عمل لغوي يقتضي مقوليًا مقولة مختلفة عن المقولة التي ولدته)) (المبخوت، 2010، 158).

ولغرض الوقوف على الاستفهام اللُّغويّ الذي يمثّل السؤال في اللُّغة القضائيّة، رأينا أن نعرضها في مطلبينِ: يشمل الأوَّل الاستفهام بالسؤال الظاهر، وهو ما يكون مبينًا على أسئلة يطرحها قاضي التحقيق وتكون مدونة، والمطلب الثاني يكون خاصًا بالاستفهام المبني على السؤال المقدّر.

1-1. الاستفهام المبني على السؤال الظاهر:

في هذا النمط من الاستفهام في اللُّغة العربيّة تتصدّر فيه الكلام إحدى أدوات الاستفهام سواء الحرفيّة منها أو الاسميّة، التي تأتي غالبًا في الاستفهام التصديقيّ أو التصوّريّ، إذ يرى النُّحاة العرب أنَّ الاستفهام لا يكون استفهامًا إلا بحرف الاستفهام (ابن يعيش، 2001، 5/ 99)، وأرجع الدكتور شكري المبخوت الأمر إلى أنَّه تركيب ((بنيوي يتّصل بالتشارط النظاميّ بين الاستفهام والإثبات والنفي وأساسه وحدة البناء العاملي في الكلام والتماثل البنيويّ الراجع إلى وحدة المحل الإنشائيّ)) (المبخوت، 2010، 196)، وهذا هو النمط التركيبي الغالب في الاستعمال اللُّغويّ، ويُمثّل مقولات الإنشاءات الطلبيّة لطلب العلم بشيء مجهول لدى المُستفهِم.

وهذا النمط الاستفهامي في لغة القضاء الابتدائي هو قليل جدًا في الاستعمال، وغالبًا ما يقتصر على المخاطبات التي تجريها محكمة التحقيق مع الجهات ذات العلاقة بعملها، ويكون مكتوبًا دائمًا وموثّقًا من خلال الكتب الرسميّة، وهذا يرجع إلى ما أشرنا إليه سابقًا في الفرق بين إجراءات التحقيق المُتمثّلة بالسؤال والاستيضاح والاستجواب، والسؤال يُطلب فيه إجابة محدّدة دون مناقشة التفاصيل، فيكون بإثبات نسبة الشيء أو نفيه.

نلحظ من استقراء النصوص القضائيّة التي احتوت ألفاظ استفهام أنَّ (هل) هي الأداة الغالبة في هذه الاستفهامات مع استعمالات قليلة لبعض الأدوات الأخرى، ولعلَّ هذا يرجع إلى التصور القائم على دلالة (الهمزة، وهل) الصريحتين على الاستفهام (المبحوت، 2010، 196)، إذ يُقدّرُ النُحاة الهمزة أمام أسماء الاستفهام، إلا أنَّها استغني عنها في اللفظ لاقتصار استعمال هذه الأسماء على الاستفهام (ابن يعيش، 2001، 102/5).

فالاستفهام الذي يؤدّى بأداة يكون على أنواع: هي الاستفهام الجزئي الذي ((ينصب على أحد مكونات الخطاب، وتحقّقه ألفاظ الاستفهام المختلفة: الهمزة، من، متى، ماذا، أين ...)) (مليطان، 2014، 46)، ويعبّر عنه في الدرس النحوي العربي باستفهام التعيين أو الاستفهام التصوري الذي يعني ((إدراك المفرد أيّ تعيينه)) (مطلوب، 2006، 182/1)، ويسأل فيه عن أحدّ طرفي الاستفهام (فائز، 2011، 22)، والاستفهام الكلّي أو ما يعرف باستفهام الجملة الذي يُستفهم به عن الجملة بكاملها (مليطان، 2014، 46)، والاستفهام المُتعدّد حين يردُّ أكثر من اسم استفهام في جملة واحدة نحو: (من أخبر من بماذا؟)، والاستفهام المُستدرِك وهو ((فعلٌ خطابي مستقل عن الفعل الخطابي الذي تحقّقه الجملة الواردة قبله، ويقع الفعل الخطابي المُستدرك خارج حيز الجملة التي يليها، فيستحق بذلك أن يُعدَّ ربضًا بعديًا شأنه في ذلك شأن الربض الذيل ويشكّل فعلًا خطابيًا تابعًا يؤدي وظيفة خطابيّة معيّنة، نحو سيتزوج خالد هندا، أليس كذلك)) (فائز، 2011، 46).

1-1-1. الاستفهام الجزئي:

ويسمى بالتصور أيضا لأنَّه يقع على أحد طرفي الاستفهام (السامرائي، 2007، 4/ 199)، إذ إنَّ الغاية منه تحديد ماهيّة المسؤول عنها، ويكون الجواب عنه بالتعيين (المبخوت، 2010، 196)، لذا يكثر في النصوص القانونيّة عمومًا والنصوص القضائيّة الابتدائيّة خصوصًا، إذ إنَّ قاضي التحقيق يحتاج إلى تعيين ما يسألُ عنه بدقّة؛ لذا يستعمل هذا النمط التركيبي المكون من لفظ استفهام ومُستفهم أوَّل ثُمَّ أم المعادلة ومستفهم ثانٍ يُستفهم عنه، وهذا هو نسقُ الاستفهام المباشر في اللُّغة العربيّة الذي يكون متجانسًا تركيبيًا ودلالة تصدّره بألفاظ استفهام من الناحيّة التركيبيّة، وتطلبّه لجواب من الناحيّة الدلاليّة، أمَّا الناحيّة الوظيفيّة فهو يندرج تحت وظيفة توجيه الذات التي تكون من خلال السؤال المُغلق ((لأنَّها توجه إلى الجواب أوَّلا، وإلى محتوى القضيّة آخرا)) (الشهري، 2004، 344و345)، وهذا يرجع إلى انتماء فعل السؤال إلى الأفعال التوجيهيّة حسب سيرل كما بينا.

و(هل) هو الحرف الغالب المستعمل في الأسئلة القضائيّة، وهو عند النحويين حرف استفهام يدخل على الأسماء والأفعال، ويطلب به التصديق الموجب لا غير، وبهذا يختلف عن الهمزة التي يُطلب بها التصديق والتصور، وهذا ما أشار إليه سيبويه بقوله: ((وممّا يدلّك على أنَّ ألف الاستفهام ليست بمنزلة (هل) أنَّك تقول للرجل أطربًا وأنت تعلم أنَّه قد طرب لتوبيخه وتقرّره ولا تقول هذا بعد هل)) (سيبويه، 1991، 3/ 176)، ويَستفهِمُ بها من لا يترجّح عنده النفي والإثبات (المرادي، 1976، 340)، كما يمكن القول إنَّها تفيد الاستفهام والتحقيق في سياق الجمل الإنشائية (حمود، 2013، 495)، وهي موضوعة للسؤال التصديقي لا غير.

ووردت (هل) في السؤال القضائي لطلب التعيين مع (أم) في عدد من النصوص منهـــا ((هل أن قطع الرأس حيوي أم غير حيوي؟ ... وهل أن الرأس يعود لذكر أم أنثى؟... هل الرأس قطع بعد الوفاة أم قبل الوفاة؟ ... وشوهدت أثار كسر الجمجمة... هل حدثت قبل الوفاة أم بعدها؟)) (الزهاوي، 2013، 57و58)، وجميع هذه الأسئلة تتعلّق بالسؤال عمّا يمكن أن يكون دليلًا جنائيًا يؤثّر في القضيّة أم لا، وأنَّها جميعها يرادُ منها جوابًا محددًا، أو ما يعرف بالسؤال المُغلق وهذا كما بيّنا يتعلّق بالطبيعة القانونيّة للسؤال القضائي، الذي تكون إجابته محدّدة دون النقاش في التفاصيل، وكذلك الأمر يرجع إلى حاجة القائم بالتحقيق إلى معرفة إجابة محدّدة ممّن يطرح عليه السؤال وفقًّ افتراضه المسبق بأنَّها إما أن تكون (نعم) أو (لا)؛ لأنَّ المسؤول غير معني بتفاصيل ما يُسأل عنه من ناحيّة صلاحيته؛ لأن يكون دليل إدانة أو براءة وفق ما رسمه له القانون من مهام، فوجود العنصر الجزائي من عدمه يرجع إلى سلطة القاضي دون غيره بموجب القانون (حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1971، 130).

وعند تحليل هذه الأسئلة القضائيّة من ناحيّة التركيب نرى أنَّها اسُتعملت خلافًا للمشهور، إذ حلّت (هل) محلَّ (الهمزة) وهذا ما منعه النحاة في الاستعمال اللغويّ الصحيح (ابن هشام، 2022، 434)، الذي أرجعه الدكتور أحمد المتوكل إلى ميل اللُّغات المعاصرة إلى مبدأ الاقتصاد أو ما يعرف بمبدأ المجهود الأقل أو الاقتصاد اللُّغويّ فتستبدل (الهمزة) بـ(هل) أو التنغيم (المتوكل، 1986، 136)، وهو مبدأ يحكم اللُّغات الطبيعيّة بصورة عامة واللُّغات المجتمعيّة بصورة خاصة، ولا سيما في لغة كاللُّغة القضائيّة التي تكون كثيرة الاستعمال اليومي والدوران على ألسنة المختصين، وهو ما لا يتوافق مع ثقل (الهمزة) (سيبويه، 1991، 434/4).

وما يدلُّ على وقوع هذا الاستبدال استعمال (هل) مقرونة بـ(أم) وهذا ممّا لم يجوزه النحاة مطلقًا (السامرائي، 2007، 216/4)، إذ نصُّوا على أنَّها تتقدّم عليها (الهمزة) ويطلب بها التعيين بين ما قبلها وما بعدها، وهو ما يطلبه المُتكلّم بسؤاله، إذ بيّن سيبويه أنَّ قول ((أزيد عندك أم عمرو؟ و(أزيدا لقيت أم بشرا؟) فأنت مُدع أن عنده أحدهما... ألا أن علمك قد استوى فيهما)) (سيبويه، 1991، 482/1ـ483)، ولا يمكن أن يُفهم إلا بهذا المعنى لأنَّ ((العطف بـ(أم) مقيد بنوع القوّة الإنجازية للجملة، فلا يجوز العطف بهذه الأداة إلا في الجمل الاستفهاميّة التي تكون قوّتها الإنجازيّة سؤالا)) (المتوكل، 1986، 164)، وهذا التقييد ينسجم وما يصدر عن القضاء بأنَّه مُلزم لمن يوجه إليه الخطاب بالتفاعل معه بحسب ما يطلب منه، وصيغة الاستفهام تدلُّ على رغبة قاضي التحقيق بجعل المُخاطَب هو من يصدّر الحكم (السامرائي، 210/42007)، مع إلزامه بمضمون السؤال أو بالأحرى الإجابة بالتعيين، فالسائل هنا في ضوء التصور لا يطلب معرفة النسبة، لأنَّه عالم بها إنَّما يريد أن يعين المفرد ويحدّده.

وقد ذكر الهروي (ت:415هـ) إنَّ ((أم) يكون السؤال فيها عن الشيء بعينه، والجواب فيها أن تذكر أحد الاسمين)) (الهروي، 1993، 134)، كما في مضمون الأسئلة التي طلب فيها تحديد حيويّة قطع الرأس، عائديّة الرأس المقطوع لذكر أم لأنثى؟ وبيان حصول قطع الرأس قبل الوفاة أم بعدها؟ فحصول الأفعال معلوم لدى السائل من قبيل قطع الرأس، والوفاة، وحدوث كسر في الجمجمة، إلا أنَّه يطلب نسبة ما قبل (أم) وما بعدها للفعل.

وهذا الاستبدال رغم مخالفته لقواعد اللُّغة إلا أنَّه يُجرى ((في إطار عوامل رئيسة ينتظمها الموقف الكلامي، وهو المُتكلّم والمُستمع، والأشياء (أي عناصر الموقف المُحسّة وأوضاعها) التي هي موضوع الكلام، ويقوم

الرمز اللُّغويّ على التواؤم وهذه العوامل الثلاثة، فهو يتواءم والمُتكلّم، ويتواءم والمُستمع، ويتواءم وعناصر الموقف وأوضاع الحقيقة الخارجيّة)) (الموسى، 1980، 85)، فالمُتكلّم قادر على صياغة تراكيبه اللُّغويّة وعباراته على وفق ما تُمكّنه منها كفايته اللُّغويّة والتداوليّة، وإن خالفت النسق العام إلا أنَّ كثرة استعمالها في داخل مجتمع ما تجعل لها مقبولية وإن كانت أدنى من اللُّغة الرسميّة، لذلك ((فإنَّ معنى العبارات لا يتضح ولا يكون جليًا إلا إذا روعيت الأنماط الحياتيّة بين الجماعة المُتكلّمة)) (بوقرة، 2002، 20).

ومنع النحويون أن يقع بعد (هل) اسم مُتقدّم على فعل إلا في الشعر؛ لأنَّ السؤال يكون عن الفعل (سيبويه، 1991، 72/2و73)، وهو الأصل في أدوات الاستفهام الذي يقتضي السياق الفعليّ، فاستفهامنا يكون عن الأمر الذي نشك فيه، والشَّك لا يكون إلا في وقوع الفعل من عدمه (ابن يعيش، 2001، 216/1و217)، ويلحظ في الأسئلة ما تقدّم الفعل على الأصل كما في (هل حدثت قبل الوفاة؟)، في حين خالف بقية الأسئلة هذا الأصل وتقدّم الاسم على الفعل كما في (هل أن قطع الرأس؟)، و(هل أن الراس يعود؟)، و(هل الرأس قطع؟)، وهذا ممَّا يمكن أن يُعزى إلى الاختلال في نظام اللُّغة والميل إلى الاستعمالات اللُّغويّة المعاصرة، ويرى د. أحمد المتوكل أنَّ هذه القاعدة قاصرة عن ضبط استعمال (هل)، وأنَّ الجملة التي يتقدّم فيها الاسم على الفعل هي غير لاحنة، إن كان هذا الاسم بؤرة، فـ(هل) يمكن لها أن تدخل على مبتدأ أو محور كما يُسميه (المتوكل، 1986، 133).

وما يمكن أن نخلص إليه أنّ استعمال (هل) محل (الهمزة) في السؤال القضائي، الذي يراد منه الاستخبار عن جزئيّة محدّدة تتعلّق بقضية جنائيّة، جاء لخفتها وسهولة دورانها على الألسنة في ظلّ التغيير اللُّغوي الذي تخضع له اللُّغات الطبيعيّة، وتظهرُ ملامحه في اللُّغات المجتمعيّة أو الفئويّة،

وكذلك ملازمتها للاستفهام على العكس من الهمزة التي تخرج إلى معان غير الاستفهام (الشاوش، 2001، 791/2)، وفيها يكون رفع احتمال أن تدلّ على معنى آخر، وهذا ما تنشده اللُّغة القضائيّة، التي هي صورة تمثّل الواقع الجنائي كما يمكن أن نشير إلى أنَّ الاستفهام بـ(هل) أوكد وأقوى من الاستفهام بالهمزة، لأنَّها تستعمل للاستفهام المحض، وتنسب الفعل إلى فاعله، وتوضع لابتداء الاستخبار (ميلاد، 2001، 186).

وذكر برجستراسر إنَّ ((هل أشدُّ قوّة في الاستفهام)) (براجسترآسر، 1994، 109)، وإن خرج عن الأصل اللُّغويّ الذي يفترض أن تتبعه المحكمة بحسب ما نصَّ عليه الدستور في العموم بأن يُجرى التحقيق باللُّغة الرسميّة؛ أي بنظامها اللُّغويّ، على من رغمَّ أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لم ينصّ على ذلك غير أنَّ الدستور اشترط أنَّ تكون اللُّغة العربيّة هي اللُّغة الرسميَّة، وهذا يلزم الدوائر الرسمية بأن تكون إجراءاتها على وفقها (دستور، 2005، المادة/4 أوَّلا).

1-1-2. الاستفهام الكلي:

ويسمى الاستفهام عن الجملة (مليطان، 2014، 46)، ويعرف بأنَّه ((إدراك النسبة تستفهم عن حصول الشيء من عدمه)) (الهاشمي، 99)، فهو استفهام عن نسبة إسناد الحكم الوارد في المقولة الاستفهاميّة لإثباتها أو نفيها (التهانوي، 1996، 64/1)، أو ما عبّر عنه اللُّغويون بأنَّه ((نسبة الصدق في القلب أو اللسان إلى القائل، وضده الإنكار والتكذيب)) (التهانوي، 1996، 1/ 302)، وغالبًا ما يكون عن الجملة الفعليّة، ويقلُّ في الجمل الاسميّة، لدلالة الثانية على الثبوت.

وممّا ورد في الاستخبار بـ(هل) السؤال عن نسبة الشيء من عدمه ما نصّه ((هل إنَّ الرأس المرسل اليكم بموجب الاستمارة يعود للجثة أعلاه من عدمه؟)) (الزهاوي، 2013، 57)، وهذا السؤال من النوع المغلق الذي يكون جوابه محدودًا بين الإثبات أو النفي، ويعرف في اللُّغة بالسؤال التصديقي، وهذا يرجع إلى حاجة القائم بالتحقيق إلى التأكد من إدخال الشيء المسؤول عنه في أدلة القضيّة من عدمه، فهو يكون عن ((نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها أو نفيها)) (البقري، 1968، 68)، دون تجزئتها؛ لذا فهو يحتاج إلى أداة جواب بعده، والسؤال هنا يتعلق بإثبات إنَّ هذا الرأس للجثة المسؤول عنها أم لا، فإمَّا أن يكون إثباتًا لها أو نفيًا، فالاستفهام هنا ((هو طلب تعيين الثبوت أو الانتفاء في مقام التردد)) (السكاكي، 1987، 418)، كما إنَّه ضيّق من مسار تحديد الإجابة أمام المسؤول لتحديد نسبة الرأس للجثة من عدمه، فـ((التصديق هو ادراك النسبة أي: تعيينها)) (مطلوب، 2006، 182/1)، وإذا نظرنا في بنية الاستفهام المكونة من (هل) وما يستفهم عنه والسياق الذي ورد فيه نراه يحمل مقاصد التقرير بمعنى التثبيت في ما يُسأل عنه، وحمّل المسؤول على الإقرار بما يعرفه، فالمُخاطَب لابد من أن يكون لديه جواب ما يسأل عنه ضمن منظومة التحقيق القضائي الابتدائي.

كذلك ورد الاستفهام ((جاء بأقوال المشتكي (...) انك اعتديت عليه بالضرب وبدون أيّ سبب أو بسبب مشاجرة حصلت بين أولادك وأولاده وهل هذا سبب يدفعك لضربه وأمام جمع من الناس؟)) (الجابري، 2017، 108و109)، والسؤال هنا من النوع التصديقي الذي تصدرته (هل)، ويطلب فيه من السائل الإجابة بنعم أوَّلا، أو من الأسئلة المُغلقة التي تكون إجابتها مُحدّدة، التي لا تسمح للمُتّهم بالإدلاء بما يريده، لاسيما والسؤال يتعلّق بسبب الاعتداء وليس كفاية السبب للضرب أم لا؟ فهي أداة تبحث في

((وقـوع النسـبة التـي تجمـع بـين طرفـي الإسـناد أو عـدم وقوعهـا)) (عبـد المطلب، 2007، 288)، فالسائل يكتفي بالحصول على الإجابة بنعم أو لا.

وفي ضوء منطوق السؤال الصادر من القائم بالتحقيق، الذي يفترض أن تكون منطلقات أسئلته القانون، الذي رسم ما هو فعل مشروع وما هو غير مشروع فجرّمه، لذا فإنَّ السؤال عن كفايّة السبب لضرب المُعتدى عليه من عدمه يستلزم أن يكون في القانون ما يجيز أن يقوم شخص بضرب شخص آخر إذا كان السبب مشروعًا، في حين أنَّ القانون حتَّى في حالة الدفاع عن النفس لم يستعمل لفظة الضرب للتعبير عن حالة الدفاع عن النفس، بل عبّر عن أفعال حقّ الدفاع الشرعيّ بـ(لا جريمة) دون أنَّ يحدد الطريقة إنَّما منع ما يقع منها عمدًا (العقوبات، 261969و27)، كما إنَّ السؤال يستلزم وجود ما يبيحه القانون لهذا الشخص بضرب المُعتدى عليه بمعزلٍ عن الناس، ويمنعه عندما يكون أمام جمع من الناس، لذا فكان السؤال مُركّبًا وأكثر ما يكون استنتاجيا، إذ يسعى المُحقّق من خلال هذا السؤال إلى الوصول إلى نتيجة، وهي اعتراف المُتّهم بجريمته دون معرفة السبب الحقيقي، الذي كان يفترض معرفته من خلال صياغة سؤاله بأداة استخبار تختلف عمّا استعمله وهي (ما) فيكون السؤال ما سبب المشاجرة بينك وبين المشتكي؟ أو ما سبب ضربك للمشتكي؟ وهذا السؤال ممكن أن يعطي حرية للمُتَّهم في الجواب والدفاع عن نفسه ويكشف عن سبب يحاول المُتّهم إخفاءه في ضوء طرحه لهذا السؤال، وعمومًا فالأسئلة المكتوبة تكون نادرةً جدًا في اللُّغة القضائيّة.

- ثانيا: الاستفهام المبني على السؤال المقدر:

لا يظهر بألفاظه الصريحة إنَّما يمكن التوصل إليه عبر السياق الاقتضائي، الذي يرتبط بحدس المُتخاطبين، فالتقدير في دلالته الاصطلاحيّة هو استدعاء معرفة، أو يؤدي إلى المعرفة (الكفوي، 1998، 501)، وعند ابن الانباري (ت: 577هـ) (ابن الأنباري، 1957، 36) طلب الجواب بأداته في الكلام، أو هو طلب الاستخبار، الذي يُؤدى بأفعال تأكيديّة لغرض الإخبار، وهو أسلوب شائع في اللُّغة، وغالبًا ما يؤول ليوافق النصوص اللُّغويّة التي توافق القاعدة التي يجري عليها القول، إذ يعرف بأنَّه ((حذف اللفظ مع نيته)) (يعقوب، 1988، 267)، وهذا يتبع العلاقة بين المُتكلّم والمُخاطب وطبيعة العلاقة بينهما، التي تجعل هذا الحذف معلومًا وإن غاب في القول، وقد أشار سيبويه إلى هذا المعنى بقوله: ((وإنَّما فعلوا ذلك بالاستفهام لأنَّه كالأمر في أنَّه غير واجب، وأنَّه يريد به من المخاطب أمرًا لم يستقرّ عند السائل)) (سيبويه، 1991، 99/1)، وقد جاء على نوعين التصديق والتصور.

2-1. سؤال التصديق.

هنا نلحظ أنَّ بعض الأفعال قد وردت بصيغة المصدر لطلب الاستخبار أو الحصول على المعلومة التي تتطلّبها القضيّة المعروضة أمام قاضي التحقيق، وقد توزّعت بين ثلاثة أفعال كلاميّة مباشرة بصيغتها المصدريّة، وهي: إعلام، وبيان، ومعرفة، والأوَّل هو الأكثر استعمالًا، ولهذه الصيغ قوّة مباشرة للسؤال متأتيّة من دلالتها غير المباشرة أو الصريحة

التي تتقدّمهـا أداة السؤال، إذ جـاء في نصوص عديدة منها: ((اعلامي في حال حصول الاسقاط داخل المستشفى من عدمه .... اعلامي عن مصير الطفل فيما إذا تم تسليمه من عدمه)) (الزهاوي، 602013و61)، و((إرسال المسدس للفحص وإعلامنا فيما إذا كان المسدس المستخدم من عدمه)) (الجابري، 2017، 57)، و((يرسل السلاح إلى مديرية الأدلة الجنائية لغرض الفحص)) (الجابري، 2017، 59)، و((ترسل مـادة الحبوب إلى الفحص وإعلامنا صلاحيتها واستخدامها)) (الجابري، 2017، 61)، و((ترسل الأدوية المضبوطة لإجراء الفحص عليها وإعلامنا إن كان نافذة الصلاحية من عدمها)) (الجابري م.، 2017، 134)، وجاء المصدر من بعده في نصوص هي ((بيان فيما إذا كانت علامات اللواطة حديثة من عدمه)) (الزهاوي، 2013، 60)، و((بيان أي أثر تركه المتهم أو أي علامات اللواطة في دبر المجنى عليه)) (الجابري، 2017، 211)، ((ترسل المتهمة إلى الفحص الطبي لبيان فيما إذا كانت مزاله البكارة من عدمه)) (الجابري، 2017، 86)، كما جاء المصدر (معرفة) في نصوص أخرى وكذلك ((لمعرفة إذا كانت الوفاة حصلت بفعل جنائي من عدمه)) (الجابري، 2017، 203).

ويمكن أن نلحظ أنَّ هذه المصادر التي دلَّت على طلب الأخبار أو حصول العلم جاءت مقترنة بضمير المتكلمين (نا) لنسبة الفعل للقائم بالتحقيق لغرض إضفاء صفة الإلزام القانونيَّ عليه، وهي جميعها حاملة سياق الاستفهام لغرض الاستخبار، وتقدّر الهمزة كأداة للسؤال التصديقي على وفق السياق الاقتضائي، الذي يفرضه المعنى المُستخلص من طلب الاستفهام، فما ورد لبيان حصول الشيء من عدمه هو الاستفهام التصديقيّ فيقتضي جوابًا بنعم أو لا، فهو طلب من المُختص إثبات الشيء.

وعند النظر في طبيعة الأسئلة نرى أنَّ جميعها تستفهم عن مجموعة الجرائم التي يُظهر سلوكها النتائج المباشرة لها، وأنَّها لا تقع خطأ فهي تنسب إلى الجرائم العمديّة، كما أنَّها لا تحتاج إلى بيان علاقة السلوك بالنتيجة، وقد خصّها المُشرّع بصياغات دقيقة ومحدّدة (الغريري، 2017، 12)، فالأفراد أو الجماعات يستعينون باللُّغة والسؤال؛ أي بالحوار لمواجهة ما تواجههم من مُشكلات (علوي، 2011، 112)، فاللُّغة أحدى الوسائل التي تعين مُستعمليها على التفاهم المُتبادل فيما بينهم في ضوء العلاقات التي تجمعهم كما في العلاقة التي نحن بصددها بين القائم بالتحقيق والمستجوب (الحاكم، 2015، 39)، فالخطابات اليومية تعتمد في تواصلها على الحوار والتحاور والمحاورة في مجالات الحياة المُختلفة ومنها المسألة القضائية.

2-2. سؤال التصور:

وهو السؤال الذي يحتاج إلى تعيين الجواب ولا يكتفى بجوابه بالإثبات أو النفي، بل يراد منه إدراك الماهيّة (الجرجاني، 1403هـ، 83)، إذ إنَّ أصله ((طلب المُتكلّم من مخاطبه أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلًا عمّا سأله عنه)) (سيبويه، 1991، 228)، وهذا النوع من الأسئلة ورد في لغة القضاء الابتدائي وهي: ((معرفة السبب الحقيقي للوفاة وتاريخ وفصيلة الدم ومظاهر عمر صاحب الرأس)) (الزهاوي، 2013، 57)، و((إعلامنا عن الاسم الصريح والكامل للمتهم (ع) الوارد الإشارة لاسمه)) (الزهاوي، 2013، 90)، وكذلك وهي قليلة إذ غالبًا ما تكون هذه المعلومات الأولية مدوّنة في محضر الضبط القضائي، وقد ذكر سيرل إنَّ المُتكلّم يستطيع

((صياغة فعل توجيهي غير مباشر إما عن طريق التساؤل عن المحتوى القضوي أو عن طريق إثبات ذلك المحتوى)) (علوي، 2010، 169و170).

وعلى الرَّغم من دلالة السياق الاقتضائي للأسئلة الذي يشير إلى أنَّها تصوّرية بيد أنَّ أجوبتها تكون محدودة من دون مناقشة في ظلّ ما نصّ عليه القانون (الطب العدلي، 2013، 16و17)، ويمكن تقدير الأداة التي يمكن أن يُسأل بها هي (ما)، التي يُسأل بها عن غير العاقلَّ، وفيها يقول الرماني: ((وهي استفهام عمّا لا يعقل وعن صفات من يعقل)) (الرماني، 59)، فالأسئلة المضمرة هي: ما السبب الحقيقي للوفاة؟ ومتى حدثت؟ وما فصيلة الدم؟ وما مظاهر عمر صاحب الرأس؟ فالاستفهام التصوري هو استخبار عن مكوّن المحتوى القضوي (المبحوت، 2010، 195)، وهذا ما توحي به الدلالة التي وظّفها قاضي التحقيق للأمر في طلب معرفة ما يحتاجه كدليّل في القضيّة المعروضة أمامه، فمقام السائل وحاله يطلب التثبت من حقيقة قائمة لديه، غير أنَّه يُري المسؤول أنَّه خاف عنه ليعرف جوابه (ابن جني، 2008، 464/2و465)، فالخطاب كما يرى فوكو له ((منطق داخلي وارتباطات مؤسسية فهو ليس بالضرورة ناتجا عن ذات فردية يعبّر عنها أو يحمل معناها أو يحيل عليها، بل قد يكون خطاب مؤسسة أو فترة زمنية أو فرع معرفي)) (فوكو، 209)، فـ((الإنسان بطبعه كائن اجتماعي مؤسسي، محاط بمؤسسات مختلفة ابتداء من اللغة ومرورا بالقانون والدين والمجتمع)) (يونس علي، 2016، 22)، وهنا يفرض منطق الخطاب المؤسساتي القضائي نسقه بقوة في الحاجة إلى سؤال أهل التخصص الذين أشركهم المُشرّع في ما يكون من دليل جرمي، وإن كان لدى قاضي التحقيق ما يكفي لتجريم من يمثل أمامه جنائيا.

- الخلاصة:

وما نستخلصه في نهايّة هذا المبحث هو توظيف الاستفهام بنوعيه التصديقيّ والتصوريّ ظاهر الأداة والمضمر من قبل قاضي التحقيق للاستخبار عمَّا يطلب معرفته من أدلة تتعلّق بالواقعة الجنائية التي يبحثها، وكما بيّنا فيما سبق فإنَّ الاستفهام هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن (أبو موسى، 1996، 216)، والسؤال القضائي لا يقتضي المناقشة إنَّما يتطلّب إجابة محدّدة من المُختص الذي خصّه القانون ومنحه صلاحية الإجابة عن أسئلة تُوجّه إليه من قبل القائم بالتحقيق لغرض جمع الأدلة في القضية المعروضة أمامه.

والاستفهام من المقولات الإنشائيّة التي وضعت تحت أفعال الطلب في نظريّة الفعل الكلامي لخضوعها للمطابقة أو عدمها بالنسبة للواقع الخارجي، وهي عملية عقلانيّة تهدف إلى التعاون بين المُتحاورين لإنجاز فعلٍ ما يتعلّق بإثبات واقعة جرميّة أو نفيها، فوجودها وحده من يستلزم بدء هذا الحوار وتحديد نطاق الحديث فيه وفق افتراضات مُسبقة حاضرة في ذهن المعني بالتحقيق فيها، وفي لغة القضاء الابتدائي كان الاستفهام على نوعين إمّا كليٌّ يتعلّق بالسؤال عن إثبات الواقعة أو نفيها كما في الاستفهام التصديقي، أو جزئيٌّ يتعلّق بشيء من أدلة الجريمة التي يريد قاضي التحقيق توظيفها في أوراق الإحالة.

- المصادر والمراجع:

- ابن الحاجب، الإمام جلال الدين أبي عمر عثمان بن عمر النحوي المالكي (570هـ - 646هـ). شرح الرضي على كافية ابن الحاجب: شرح الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت: 686هـ). شرح وتحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم. عالم الكتب - القاهرة. ط1. 1421هـ - 2000م.

- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي (ت: 316هـ). الأصول في النحو. تحقيق د. عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة - بيروت. د - ط. 1987م.

- ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت: 392هـ). الخصائص. حقّقه د. الحميد الهنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط3. 1429هـ - 2008م

- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: 395هـ). الصاحبي في فقه اللُّغة وسنن العرب في كلامها: تحقيق. محمد الشويمي. مؤسسة بدران للطباعة والنشر- بيروت. د. ط. 1383هـ - 1964م.

- ابن منظور، (ت: 711هـ). لسان العرب. نسّقه وعلّق عليه علي شيري. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط1. 1408هـ - 1988م.

- ابن هشام، الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين المصري الأنصاري (ت: 761هـ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. حققه الأستاذ الدكتور فخر الدين قباوة على عدة نسخ خطية متصلة بالمصنف وابنه. دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث - إسطنبول. ط6. 1443هـ - 2022م.

- ابن وهب، أبو الحسين إسحاق الكاتب (ت: 335هـ). البرهان في وجوه البيان. تحقيق د. أحمد مطلوب وخديجة الحديثي. ساعدت جامعة على نشره. ط1. 1387هـ - 1967م.

- ابن يعيش، موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي الموصلي (ت: ٦٤٣هـ). شرح المفصل للزمخشري (ت:538هـ). قدّم له ووضع حواشيه وفهارسه د. إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلميّة - بيروت. ط1. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- أبو البركات، عبد الرحمن كمال الدين بن محمد (ت: 577هـ). الأغراب في جدل الأعراب ولمع الأدلة في أصول النحو. قدم لهما وعني بتحقيقهما سعيد الأفغاني. دار الفكر- دمشق. ط1. 1377هـ - 1957م.

- أبو موسى، د. محمد محمد. خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني. مكتبة وهبة - القاهرة. ط4. 1416هـ - 1996م.

- بافو ورفاتي، ماري آن. جورج إلياس. النظريات اللسانيّة الكبرى من النحو المقارن للذرائعية. ترجمة محمد الراضي. المنظمة العربية للترجمة - بيروت. ط1- 2012م.

- برجشتراسر، التطور النحويّ للغة العربية. أخرجه وصحّحه وعلّق عليه. د. رمضان عبد التواب. مكتبة الخانجي - القاهرة. ط2. 1414هـ - 1994م.

- بوقرة، نعمان. محاضرات في المدارس اللسانيّة المعاصرة. جامعة باجي مختار- عنابة. د. ط - 2002م.

- التعجب في اللغة العربية من الفكر اللّغوي العربي النحوي إلى النحو الوظيفي. نعمة الزهري. منشورات ضفاف - منشورات الاختلاف. ط1- 2014م.

- التهانوي، العلامة محمد علي (ت: 1158هـ). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم وإشراف ومراجعة. د. رفيق العجم. تحقيق د. علي دحروج. مكتبة ناشرون - لبنان. ط1- 1996م.

- الجابري، المحامي محسن حسن المحقق القضائي الأقدم سابق. المرشد العملي في الدعاوى التحقيقية. مكتبة صباح - بغداد. ط2 2017م.

- الجابري، محمد عابد. بنية العقل العربي - دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفية في الثقافة العربية: المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء. ط3 - 1993م.

- الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ). التعريفات. حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري. دار الريان للتراث - بيروت. ط2. 1403هـ.

- الحاكم، د. عمارية. الخطاب الإقناعي في ضوء التواصل اللغوي - دراسة لسانية تداولية - في الخطابة العربية أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق. ط1- 2015م.

- الحسيني، السيد جعفر السيد باقر. أساليب المعاني في القرآن. مطبعة بوستان كتاب - قم. ط1- 1428.

- الحسيني، جعفر باقر. معجم مصطلحات المنطق. دار الاعتصام - العراق. د. ط - د. ت.

- الحلبي، محمد علي سالم عياد. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. د. ط. د.ت.

- ختام، جواد. التداولية أصولها واتجاهاتها. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع - عمان. ط1. 2016م - 1437هـ.

- دلاش، الجيلالي. مدخل إلى اللسانيات التداولية لطلبة معاهد اللغة العربية وآدابها. ترجمة محمد يحياتين. ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. د. ط - 1992م.

- الرماني، الإمام أبي الحسن علي بن عيسى (ت: 384هـ). معاني الحروف مزيلا بالإعجاز اللُّغوي لحروف القرآن المجيد. حقّقه وخرج حديثه وعلّق عليه الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي. المكتبة العصرية - بيروت. د. ط - د.ت.

- الزهاوي، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة: إعداد القاضي ربيع. مكتبة صباح - بغداد. د. ط - 2012م.

- السامرائي، د. فاضل صالح. معاني النحو. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. ط1. 1428هـ - 2007م.

- سبيربر وولسون، دان، ديردي. نظرية الصلة أو المناسبة في التواصل والإدراك. ترجمة هشام إبراهيم عبد الله الخليفة. دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت. ط1 - 2016م.

- السكاكي، أبو يعقوب يوسف. مفتاح العلوم: ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ط2 - 1987م.

- سيبويه، أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت: 180هـ). الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل. ط1- 1411هـ - 1991م.

- سيرل، جون. العقل واللُّغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي: ترجمة سعيد الغانمي. الدار العربية للعلوم ناشرون. ومنشورات الاختلاف. والمركز الثقافي العربي - الجزائر. ط1 - 1427هـ - 2006م.

- السيوطيّ، الإمام جلال الدين (ت: 911هـ). الأشباه والنظائر في النحو. تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي. شركة أبناء شريف الأنصاريّ للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت. د. ط. 2014م - 1435هـ.

- الشهريّ، عبد الهادي بن ظافر. استراتيجيات الخطاب مقاربة تداوّليّة. دار الكتاب الجديد - بيروت. ط1- 2004م.

- الطبطبائي، طالب سيد هاشم. نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللُّغة المعاصرين والبلاغيين العرب. مطبوعات جامعة الكويت - الكويت. د. ط - 1994م.

- عادل، الدكتور عبد اللطيف. بلاغة الإقناع في المناظرة. دار الأمان - الرباط. ط1، 1434هـ - 2013م.

- عبد المطلب، د. محمد. البلاغة العربية قراءة أخرى. الشركة المصرية العالمية للنشر - القاهرة. ط2 - 2007م.

- العسكري، أبو هلال (ت: 400هـ). كتاب الفروق اللُّغوية. قدّم له وضبطه وعلّق على حواشيه وفهرسه. د. أحمد سليم الحمصي. جروس برس - لبنان. ط1. 1994م - 1415هـ.

- علوي، إشراف حافظ إسماعيلي. مجموعة من الباحثين. الحجاج والاستدلال الحجاجي دراسات في البلاغة الجديدة. دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع. ط1 - 2011م.

- علوي، التداوليات علم استعمال اللُّغة: إعداد وتقديم حافظ إسماعيلي. عالم الكتب الحديث - عمان. ط1- 2010م.

- فائز، قاسم. علم أدوات القرآن. الدار العربية للموسوعات - بيروت. ط1. 2011م.

- الفارابي، أبو نصر (ت: 339هـ). كتاب الحروف. حقّقه وقدّم له وعلّق عليه محسن مهدي. دار المشرق - بيروت. د. ط - 1986م.

- فوكو، ميشيل. نظام الخطاب. ترجمة د. محمد سبيلا. دار التنوير للطباعة والنشر. دـ ط. د - ت.

- المبرِّد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: 285هـ). المقتضب. تحقيق عبد الخالق عضيمة. لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة. د. ط. 1415هـ - 1994م.

- المتوكل، د. أحمد. دراسات في نحو اللُّغة العربيّة الوظيفي. دار الثقافة للنشر والتوزيع - الدار البيضاء. ط1- 1986م.

- مجدوب، إشراف وتنسيق د. عز الدين. إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين مختارات معربة ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين. المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة - تونس. ط1 - 2012م.

- المرادي، حسن بن قاسم (ت: 749هـ). الجنى الداني: تحقيق طه محسن. مؤسسة الكتب للطباعة والنشرـ جامعة الموصل. د. ط. 1396هـ - 1976م.

- مطلوب، د. أحمد. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. الدار العربية للموسوعات - بيروت. ط1. 1427هـ - 2006م.

- مليطان. محمد الحسين. نظرية النحو الوظيفي الأسس والنماذج والمفاهيم: منشورات ضفاف. منشورات الاختلاف السلسلة/ ط1- 2014م.

- الموسى، نهاد. نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 1ط. 1400هـ - 1980م.

- ميلاد، الدكتور خالد. الإنشاء في العربيّة بين التركيب والدلالة - دراسة نحويّة دلاليّة - المؤسسة العربية للتوزيع - تونس. ط1. 1421هـ - 2001م.

- الهاشمي، السيد أحمد. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. ضبط وتدقيق وتوثيق د. يوسف الصميلي. المكتبة العصرية - بيروت. د. ط - د.ت.

- الهروي، علي بن محمد (ت: 415هـ). الأزهيّة في علم الحروف. تحقيق: عبد المعين الملّوحي. مطبوعات مجمع اللُّغة العربيّة - دمشق. ط2. 1413هـ - 1993م.

- يعقوب، د. إميل بديع. موسوعة النحو والصرف والإعراب. دار العلم للملايين - بيروت. ط1- 1988م.

- يونس علي، د. محمد محمد. تحليل الخطاب وتجاوز المعنى نحو بناء نظرية المسالك والغايات. دار كنوز المعرفة - عمان - الأردن/ ط1- 1437هـ - 2016م.

- البحوث والدراسات:

- حمود، د. صباح عيدان. أثر القرائن النحوية ودلالة الاستفهام القرآني. مجلة أبحاث ميسان. المجلد (9). العدد (18). لسنة 2013م.

- العصام، د. عصام محمد ناصر. ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي (أنموذجا) دراسة نظرية - تطبيقية ضمن المنهج التداولي. مجلة الثقافة والتنمية. العدد (60). لسنة 2012م.

- المتون القانونية:

- حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 معدلا. المكتبة القانونية - بغداد. شركة العاتك لصناعة الكتب - بيروت. طبعة جديدة منقحة - د.ت.

- حياوي، القاضي نبيل عبد الرحمن. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام 1985م مع تعديلاتها التشريعيّة وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة 2003 - 2005 مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون. المكتبة القانونية - بغداد/ د. ط - د. ت.

- دستور جمهورية العراق 2005م. الوقائع العراقية. رقم العدد (4012) في 28-12-2005م.

- قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013م. الوقائع العراقية. العدد (4295) في 28 تشرين الأوَّل 2013م.